

## تذكرة السامع والمتكلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 43

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

الله وصحبه اجمعين اما بعد الحديث في الفصل الثاني الباب الثاني في ادب العالم في درسه ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان في اثنى عشر نوعا ذكر الاول ثم الثاني - 00:00:24

كنا قد صرعنا منه وهو ما يتعلق ادب خروجه العالم لذلك طالب العلم ذكرنا هذه عامة وليس خاصه بل كل مسلم الاصل به انه يتأنى بهذه الاداب. ادب خروجه من البيت - 00:00:46

كذلك ما يتعلق الدرس ذكر انه اذا خرج من بيته دعا بالدعاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ثم يقول بسم الله الى اخر ما ذكره قد عرفنا ان - 00:01:05

هذا الحديث فيه بعض الزيادات ليست هي من اصل الحديث من صاحب الحديث عن اذن يحذفها لانها ليست منه من اصله. واما ما ذكره بعضه من ان ما زاده بعض السلف من الالفاظ على - 00:01:24

تعبدات انه مقبول هذا فيه نظر لان الدعاء لا سيما في مثل هذه خروجا ودخولا نحو ذلك. الاصل فيها التعبد بمعنى انه لا يزداد عليها حرف واحد بتة ليس مجالا - 00:01:40

الاجتهاد في مثل هذه المسائل وان عثر عن صحابي وكان الظن انه ليس من قبيل الاجتهاد. حينئذ يقال بان له حكم الرفع عنيد النبي صلى الله عليه وسلم. واما اذا كان من قبيل الاجتهاد هذا لا يزداد على اعلى النص. فيبقى كما هو - 00:01:57

ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذكره هذا دعاء ويديم ذكر الله تعالى الى ان يصل الى مجلس التدريس يستمر منذ ان يخرج ويدرك الدعاء المذكور يستمر فيه ذكر الله تعالى من تسبيح وتهليل وتحميد ونحو ذلك ولا شك - 00:02:19

ان الادلة العامة الواردة في فضائل الذكر تدل على ذلك يعني الادلة الواردة في فضل التسبيح سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم الى اخره كثيرة جدا لكنها مطلقة ليست مقيدة بشيء البتة - 00:02:42

حينئذ ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين منه ما هو مطلق غير مقييد بحال من الاحوال لا بفعل ولا بقول ولا بزمن يكون مطلقا فلا يقيد - 00:02:59

النوع الثاني وهو مكانا مقيدا بدخول الى الخلاء او خروج منه او البيت ونحو ذلك فالاذكار التي بعد الصلاة واذكار الصباح والمساء هذه كلها تعتبر مقيدة حينئذ هذه لا تبدل ولا تغير - 00:03:15

الى تنقل الى وقت اخر ولا تلتصق بفعل اخر. وانما التوقف والتوقف هو الشرع. حينئذ ينظر الى كل نوع من هذين النوعين فيعمل به في محله فلا نأتي الى المقييد فنطلقه - 00:03:31

ولا نأتي الى المطلق واضح هذا؟ ما كان مطلقا من الاذكار لا نقيدهم بل تقييده يعتبر من البدع من ضوابط البدع في التعبدات لا سيما في الاذكار ان يأتي الى لفظ مطلق فيقيده - 00:03:49

كما جاء في فيما يتعلق به بالتسبيح مثلا يا سبحانه الله سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر. هذه جاءت مطلقة. يقولها في اي وقت. لو قيدها بوقت معين - 00:04:08

وجعل لها عددا معينا. حينئذ تقول هذا خالف السنة ثم اذا استمر هنا قال ماذا؟ يديم الذكر عليه السميع اذا استمر على ذلك حينئذ

نقول هذه بيعة هذه صارت ماذ؟ صارت بيعة. وهذا هو الفرق بين خلاف السنة وبين ما يصدق عليه وصف البدعة. خلاف السنة قد

يفعله مرة واحدة - 00:04:22

حييند نذكر انه ماذ؟ او نحكم عليه بأنه خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا داوم عليه الصفة بوقت معين وعدد معين حينئذ  
قالها ثم اعتقادي خلاف السنة شبهة الاعتقاد واردة لكنها ليست ظاهرة - 00:04:45

لكن لها داوم عليه حيند شبهة الاعتقاد يعني النسبة الى الشرع. هذه شبهة الاعتقاد. النسبة الى الشرع يعني جاء به الشرع. فلما  
داوم عليه اكثر علمنا انه ماذ؟ ان عنده اعتقادا زائدا على مجرد القول والفعل. وكل اعتقاد في مثل هذه - 00:05:04  
المحل يعتبر من من البدع. كذلك ما جاء مقيدا عن يد الله لا يطلق قوله يديم ذكر الله تعالى لا اشكال فيه ان الادلة العامة تدل على  
على ذلك. لكن قوله الى ان يصل الى مجلس التدريس - 00:05:23

هذا فيه شيء من من التقييد. فيه شيء من من التقييد يحتاج الى دليل. لماذا؟ لأن فيه حثة على العالم انه كلما خرج الى درسه من  
بيته الى مكان التدريس سواء كان مسجدا ام غيره يديم - 00:05:39

ذكر على هذا النحو ما عدنا لم يذكره المصنف رحمة الله تعالى. ما عدنا هذا الوقت من خروجه الى درسه لم يذكره. فعل ذلك  
على ان ثم تقييدا في هذا واذا قيدحتاج الى دليل وليس ثم دليل وهذا اكثر منه اهل العلم يعني اكثر من ذكره لا سيما في  
الاداب المتعلقة - 00:05:57

التدريس ونحو ذلك كل هذا يحتاج الى دليل. فلا يكون طالب العلم اعمدة يأخذ كل ما ذكره اهل العلم لهم الفضل  
ولهم المكانة لكن يجب عرض مثل هذه المواضع على الكتاب والسنة والا يكون شيء من - 00:06:18

بعضهم اذا جاء في مثل هذه المواضع قال هذا جرى عليه عادات اهل العلم والى اخره وجرت عليه عادة اهل العلم هذا ليس دليلا  
شرعيا الدليل الشرعي ما هو؟ قال الله تعالى قال الرسول صلى الله عليه وسلم هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك؟ لم يفعله -  
00:06:35

اذا النبي صلى الله عليه وسلم من ائمة العلماء خرج وعلم وخطب ودرس الى اخره واستسقى لم يذكر عنه انه خرج من بيته الى  
الاستسقاء وكان ماذا يديم الذكر على نحو معين؟ قد قد يذكر الله تعالى لكن يستوي عنده هذا الموضع - 00:06:52

هذا لا اشكال فيه لو كان كلما خرج في بيته وكلما خرج وهو يديم ذكر الله تعالى حيند يقول هذا لا اشكال. لو ذكر الله تعالى الى  
مكان تدريسه ليس ثم - 00:07:10

لكن تخصيص هذا الموضع نقول يحتاج الى دليل لانه قد يشغل في بيته بالتحضير والتعلم والى اخره بالقراءة والمطالعة قد لا  
يذكر الله تعالى مثل هذا الذي عينه رحمة الله تعالى. حيند نقول هذا يعتبر تخصيصا ونرجع اليه الى الاصل - 00:07:22

اذا قول يديم ذكر الله تعالى الى ان يصل الى مجلس التدريس هذا التخصيص يحتاج الى دليل والا دلة تبقى عامة لا تخصص به بحالة  
البنة وليس هذا فيه طعن في اهل العلم وان اكثر - 00:07:43

من ذكر هذا الموضع لكن الحجة فيه حجته بالدليل. قال فإذا وصل اليه يعني الى مجلس التدريس سواء كان مسجدا ام غيره لان  
الدروس قد تقام في غير المساجد ليست بلادنا فالمدارس ونحوها. سلم على من حضر - 00:07:57

يعني قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا له دلة عامة لا اشكال فيه سواء كان على الطلاب ام على غيرهم قال  
وصلى ركعتين. هنا ان كانت في مسجد - 00:08:16

دللت الدلة على ماذ؟ على ان المساجد لها ركعتين وهي تحية المسجد. جاء الدليل بذلك. لكن اذا لم يكن في مسجد ودخل مدرسة او  
دخل ساحة او استراحة واراد ان يدرس حيند - 00:08:29

صلى ركعتين على كلام المصنف نعم يصلى ركعتين. لكن ما الدليل لان هذه الصلاة تدل على ماذ؟ على ان هذا المكان له حرمة له  
مكانة والمسجد كذلك له حرمة وله مكانة معظم - 00:08:45

من شعائر الله تعالى. لكن لو ذهب الى مدرسة واستراحة ونحوها يصلى ركعتين المصنف يرى ذلك لكن الصواب انه ماذ؟ يحتاج الى

انه اذا كان درسه في في مسجد وكان قد دخل في وقت ليس هو وقت نهي حينئذ شرع له - 00:09:00

واستحبابا وقيل على الوجوب شرع له ان يصلي ركعتين هما تحيه المسجد. اذا دخل المسجد في وقت كراهة تم خلاف بين اهل العلم والصواب انه لا يصلي. بل يجلس مباشرة واكثره العلم على الكراهة - 00:09:20

يعني صلاة ركعتين على صلاة ركعتين او الصلاة صلاة النفل في وقت الكراهة في وقت النهي يعتبر مكروها. والصواب انه محرم. والتفصيل بين ذوات الاسباب وغيره هذا تفريق لا دليل عليه البتر - 00:09:38

انما اذا دخل بعد العصر جلس مباشرة مباشرة قال هنا وصلى الركعتين ان لم يكن وقتها كراهة. يعني اذا لم يكن في مسجد. حينئذ فصل بين وقت كراهة وبين غير كراهة. فان دخل في - 00:09:55

مدرسة في وقت كراهة جلس مباشرة يعني يكره له ان يصلي في هذا الوقت. وان دخل الى مدرسة في غير وقت الكراهة صلى له ركعتين هذا التفصيل من عند المصنف رحمة الله تعالى. ولذلك قال فان كان مسجدا تأكدت - 00:10:10

يعني الركعتان تأكدت يعني تأكد علي ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس مطلقا يعني سواء كان في وقت كراهة او لا والمصنف شافعي وعنهما ماذا الندوات الاسباب تصلى. ذوات الاسباب تحيه المسجد - 00:10:29

صلى ولو كانت في وقت كراهة. اذا الصواب ان ما كان في المسجد لا اشكال ان مشروعية واردة وفي وقت النهي فيه خلاف ولو ترجح عنده انه يصلي فصلى لا اشكال فيه مسألة خلاف فيها سائغ - 00:10:46

واما في غير المسجد فلا يشرعه. بل لو داوم على ذلك الله اعلم انه يكون من من البدع وما ذكره العلمي يعرض على الكتاب والسنة ثم قال ثم يدعوا الله تعالى يعني بعد الصلاة بال-tonwifiq - 00:11:01

يعني للصواب والاعانة على العمل التدريسي ونحو ذلك. والعصمة من الخطأ واو الزلل. يدعوا الله تعالى. وهذا لا بأس به يعني ان صلت تحيه مسجد او كان في فرض ودعا الله عز وجل ان يوفقه - 00:11:16

في درسه وان يلهمه الصواب والرشد وان يعينه ويعطيه القوة ويبارك في وقتها والى اخره لا بأس به سواء كان قبل الدرس او بعده او في سائر وقته - 00:11:31

قال ويجلس مستقبل القبلة ان امكنته عرفنا انه لا يشرع الا ما جاء فيه فيه النص هذا الاصل. اذا تعمد ان يجلس في سائر الطاعات ان كان بعض الفقهاء يرى ان ان كل طاعة فالاصل فيها استقبال قبلة الا دليل هذا يحتاج الى دليل وليس فيه دليل - 00:11:43

اما حديث اشرف المجالس ما استقبل به القبلة هذا لا لا يصح. لا يصح جلس بوقار وسكينة وتواضع وخشوع متربع او غير ذلك. على الهيئة التي يمكنه ان يجلسها - 00:12:07

اللم يكن ثم مخالفة لشرع او عرف فيجلس المعلم كيف مشى كيما شاء ان شاء ان يتربع ان شاء ان يتکى الى اخره ما لم يكن فيه مخالفة شرعية او مخالفة عرفية يعني سعد الناس ان هذه الجلسة لا تليق اهل العلم ولا تليق الانسان المستقيم - 00:12:24

الى اخره. حينئذ يترك ما يكون مشينا عند عند العامة او في العرف او في العادة ان العرف والعادة هنا محكمة بمعنى انه يلتفت اليها قد عرفنا فيما سبق ان هذه الاداب التي يذكرها المصنف منها ما هو شرعي ومنها ما هو عري - 00:12:46

ولا بأس بمراعاة الاعراف ما لم يكن ثمة مخالفة شرعية. لا بأس به مراعاة الاعراف ما لم يكن فيه مخالفة شرعية قال متربع عنه او غير ذلك مما لم يكره من الجلسات جمع جلسة فعلا - 00:13:04

جلسة مرة. جلسة هيئة فعلة فعلة قال ولا يجلس مقعيا ولا مستوفزا لا يجلس موقعا هذا اسم فاعل من اقعى يوقيع فهو مقعي وهو ان يفترش قدميه ويجلس على عقبيه. وهذا جاء عن الكلام فيه في الصلاة - 00:13:22

مخارج الصلاة فلم يرد فيه شيء الا اذا كان ثم عرف قال ولا مستوفزا المستوفز غير متمكن في جلوسه كانه يثور للقيام يعني ليس بجالس ولا قائم كانه لم يجلس - 00:13:45

ومستعد على على القيام متحفظ هذا يسمى ماذا؟ مستوفز قال في التاج واحتفظ استوفزا ومنه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بتمرة فجعل يقصمه وهو متحفظ اي مستعجل - 00:14:02

مستوفز ليس جالساً متمكناً بمقعده من الأرض وليس قائماً. يعني بين بين الجلوس وبين القيام قال أي مستعجل مستوفز يريد القيام غير متمكن من الأرض. هكذا قال في التعب. يريد القيام غير متمكن من من الأرض - 00:14:22

يقالرأيته محتفزاً أي مستوفزاً تتحفزاً ومنه حديث الأحنف كان يوسع لمن اتاه. فإذا لم يجد متسعًا تحفزاً له تحفزاً. إذا الاقعه ان يفترش رجليه ويجلس عليهما المستوفز هو المتحفظ الذي يكون بين الأرض وبين القيام - 00:14:43

بل ولا رافعاً أحدي رجليه على الأخرى يعني لا يضع قدماً على على قدمه ولا مادت رجليه لا يمد رجليه ولا او احداهما او احدهما يعني يقبض رجلاً ويمد الأخرى إلا إذا كان ثم حاجة - 00:15:07

بمرض او تعب او طول درس واراد ان يمد رجليه ولا اشكال في ذلك. لم يرد دليل من الشرع ينهى عنه عن ذلك وانما النظر فيه في العرف قال ولا ماد رجليه او احداهما احداهما احديهما هكذا عندكم الكتابة - 00:15:25

صحيح احديهما لكن تتطق احداهما. تتطق احداهما كتبوا بي بالياء لمكان امالة الفتحة قبل الالف لا الى الكسرة. يعني مراعاة للامالة فقط. والى احداهما هو الاصل هو انا كما كتبوا الصلاة صلوات - 00:15:42

وكتبوا كذلك الزكاة بالواو زكر وكتبوا الحياة بالحبيوا ينطق وماذا؟ حياء مع زكاة وتكلب زكاة واحياناً. فنريد ان نقول ماذا هذا هذا مراجعة للامالة. كتبوا بالواو لأن الالف مالت نحو الواو. هكذا في في لسان العرب. أما نطقها احديهما هذا فيه نظر - 00:16:01

قال من غير عذر فان كان ثم عذر حينئذ لا بأس به. سواء كان في الاقعه او في تحفزاً او في رفع أحدي قدميه الى اخره كييفما امكنه ان يجلس حينئذ جلس ان كان ولو كان مخالفًا ما جاء في الشرع للحاجة او كان مخالفًا للعرف - 00:16:22

اذا كان ثم عرف حينئذ فاذا كان ثم عذر او حاجة فان اذا لا بأس ان يجلس على الجلسة التي يطمئن اليها لأن الدرس هو المقصود صحيح ام لا؟ والجلوس هذا وسيلة. حينئذ لا تراعي الوسائل اذا كانت تؤثر على على التعلم والتعليم - 00:16:46

قال ولا متكناً على يده الى جنبه. الا يتکئ عليه على يده اليمنى وعلى يده اليسرى. او وراء ظهره لا يجعل يده وراء ظهره اذا هذه كلها ماذ؟ كلها صفات للقواعد. قال ولি�صن بدن عن الزحف يصن اي يحفظ - 00:17:07

بدنه عن الزحف يعني قد يجلس بعض الناس اذا تكلم يزحف يمشي هاك الصبي. هذا منعو لانه مخالف للعرف. قال ولি�صن بدن عن الزحف مشي الصبي يزحف على الأرض قبل ان يمشي. هذا الذي - 00:17:25

الارادة والتنقل عن مكانه عطفاً تفسير قال ويديه ان يصن يديه عن العبث والتشبيك بينها يعني لا يجعل يديه على وضع يخالف العرفة قالوا عينيه عن تفريق النظر من غير حاجته - 00:17:45

الا يفرق النظر ينظر الى غير الطالب مثلاً. يتلفت يمنى ويسرى هكذا هذا اذا احتاج لا اشكال فيه. لكن اذا لم يكن ثم حاجة فالاصل عادة لأن الاصل كما سيأتي ان يقبل على الطالب - 00:18:03

يعني على الجميع ينظر هنا وينظر هنا هذا الاصل. حينئذ اذا كان ينظر الى غير الطالب هكذا يتعمد. حينئذ اعرض عن عن الناس هذا لا يليق لا عرفاً ولا عادة الا لحاجته الا لحاله. فان كان ثم حاجة فلا فلا اشكال. اذا وعينيه يعني يصن عينيه كما يصن يديه عن العبث والتشبيك بها - 00:18:17

كذلك يصون عينيه يعني يحفظ العينين عن تفريق النظر من غير حاجته. واراد تفريق النظر لغير الطالب. واما اذا الطالب هذا كما سينص عليه لا لا بأس به. ثم قال من الاداب التي يراعيها المعلم. قال ويتحقق المزاح وكثرة الضحك - 00:18:37

فانه يقلل الهيبة ويسقط الحشمة ويستقطب الحشمة يتقي ان يتمتنع عن المزاح وكثرة الضحك. جمع بينهما وفصلًا يعني منع من المزاح مطلقاً وقييد الضحك بماذا بالكثرة اذا قيد الوصف بالكثرة لا يمنع من - 00:18:57

من القلة اذا قال ماذ؟ لا يطحك اذا لا يطحك ولا ولا ثوانٍ. قال لا يكثر الضحك اذا صار النهي عن ماذ؟ عن كثرة الضحك قال ويتحقق المزاح اذا لا يمزح. لا يقع في في المزاحين - 00:19:21

هذا فيه فيه بحث عند اهل العلم يتقي المزاح مزاح بضم الميم ويكسر مزاح مزاح. يعني يجوز فيه الوجهان والضم اشهر. الضم اشهر. قيل المزاح بالضم اسم المزاح. بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزحه بالكسر مصدر مازح. يعني تفرقة بينهما باعتبار المصادر.

لو مصدر مزح ثم يقال فيه مازا؟ مزاح ومزاح وفي القاموس مزح كمنعاً مزحة كمان على وزنه فعلاً مزحاً منعاً ومزاحاً يعني يأتي بالثاء وبدون التاء داعب اذن ما المراد بالمزاح والمزاح؟ المداعبة؟ يعني لا يداعب احدا - 00:20:04

على كلامه واطلاقه يتقي المزاح. اذا يتقي مداعبة احد من الطلاب البتة ولو كان حقا ولو كان على على قلته لكن هذا ليس بمراد فمن سيأتيه. قال داعب ومازحة ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازح - 00:20:29

هذا كله يعتبر من المصادر التي ذكرها اهل العلم. اذا يتقي المزاح المزاح يجوز فيه الوجهان المصدر هنا يعتبر لي لفعل واحد وبابه فعله. ما يمنع يمنع منعا ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء بساط مع الغير يعني بساط النفس - 00:20:48

واذا انبسطت الناس بسط القول تبعا لهم اذا يقول قولوا سببه ماذا؟ انبساط النفس كما ان الانسان اذا غضب وصار في قلبه وصدره حقن ونحو ذلك ظهر اثره ظهرت في لسانه وفعله كذلك انبساط النفس العكس - 00:21:09

اذا انبسطت النفس وانشرح الصدر لابد ان يظهر الاثر. في الوجه من التبسم والانشراح وكذلك في القول وكذلك في في الفعل. اذا هذه اثار كما علمنا سابقا ان الامور الباطنة - 00:21:30

لابد ان يظهر لها انفعالات يعني ما يقابلها من القول واو الفعل. والانسان اذا رأيته من افعاله وتصرفاته واقواله بل من رؤية وجهه تعرف ماذا انه منشرح الصدر او لا. لم من يحسن الفهم يعرف الناس من نظره الى الى وجهه انه ماذا؟ انه منشرح الصدر او لا. اذا تكلم - 00:21:45

زادت العلامة اذا فعل كذلك ففعله وقوله ينبغي عما في نفسه. وهذا كما ذكرنا سابقا انه في باب الايمان يعني في باب الشرعيات. فليس خاصا بالشرع بل هو اعم من ذلك. الا ما يسمى بالمناقف والمداهن ونحو ذلك - 00:22:07

يظهر شيئا وليس بنفسه. كذلك في الشرع. المناقق في الشرع والمناقق في المعاملة. نفاق اجتماعي كما يقال. حينئذ لا فرق بين هذا يضم في نفسه ما لا يظهره او يظهر شيئا - 00:22:27

يكون مخالف لما في نفسه. اذا التلازم بين الباطن والظاهر هذا قد يكون في العادات والافعال العادية التي تكون بين الناس. فما يكون من غضب وحد وحد الاصل فيه ماذا؟ انه انه يظهر. هذا الاصل فيه. الا اذا جاهد نفسه يحتاج الى الى جهاد كبير. اذا المزاح - 00:22:43

انبساط مع الغير من غير ايذاء فان بلغ الايذاء بالقول او بالفعل يكون سخرية. وهذا الفرق بين المزاح واو السخرية. كلاماً انبساط لكن السخرية فيها تعد فيها ايذاء اما بالقول واما بالفعل حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى سخرية يسمى استهزاء يسمى استخفافا - 00:23:06

هذا يكون ماذا؟ هو انبساط لكن ماذا؟ ترتب عليه ايذاء الغير اذا لم يترتب عليه ايذاء الغين بل قابله بالانبساط والانشراح. حينئذ يسمى ماذا؟ يسمى مزاحا. ثم اعلم انه ورد عن - 00:23:35

النبي صلى الله عليه وسلم حديث هو الذي جعله المصنفون رحمة الله تعالى اصلاً وهو انه يتقي المزاح ولم يفصل قال وكثرة الضحك يعني بناء على حديثين كلاماً ضعيف الحديث الاول قال ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تماري اخاك ولا تمازحه - 00:23:50

لا تماري لا تجادل ولا تمازح هذه لا نهاية وتمازح فعل مضارع جاء في سياق النهي ماذا يفيد العموم اذا لا يقع مزاحنا البتة ان في شيئاً يسمى مزاحا. اذا لا تنبسط مع الغير ولو لم يكن ثم ايذاء لم اذا؟ لأن هذا هو حقيقة - 00:24:12

فذا كان كذلك صار منها عنه. والحديث اخرجه الترمذى في جامعه. من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. قال العراقي يعني من حديث الليث - 00:24:35

ابن ابي سليم ضاعفه الجمهور ليث ابن ابي سليم ضعيف عند الجمهور ان جعله ابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد ان حديث من قبيل الحسن وقال الحافظ رواه الترمذى بسند ضعيف. رواه الترمذى بسند ضعيف. اذا الحديث اذا لم يثبت التفريع

يكون غير صحيح الا ما يخالف القواعد العامة. فننظر حينئذ القواعد لا ضرر ولا ضرار اذا كان الانبساط والكلام قد يؤذى الغير ووصل الى الاذية وكترته قد تؤثر في النفس او يتربى عليه عاقبة - 00:25:10

حミدة. حين اذا رجعنا للقواعد العامة وليس عندنا حديث خاص يتعلق بماذا؟ بالمزاح. لاننا اذا نظرنا الى هذا الحديث باعتباره هو فان صحيحة ان صحته لا لا اشكال فيه صار المزاح ماذا محرم؟ ليس مكروها - 00:25:28

والتفرق بين اللادب لكونه مكروها وما عداته يكون الاصل فيه التحرير هذا تفريقي ليس بصوابه. فمن صحيحة الحديث لزمه ان يقول بان المزاحمة هذا محرم الا اذا دل دليل على الاستثناء على على الصرف - 00:25:44

قال هنا النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه. هذا بناء على اعتبار ان الحديث في فضائل الاعمال او ما يتعلق باللادب المكره حينئذ يعتبره بعض اهل العلم ولو كان ضعيفا الحديث الضعيف - 00:25:59

فيما يتعلق بالادبيات عند كثير من اهل العلم لا سيما المتأخرین معهول بهم يعني يفرغ عليه احكام شرعية لكن لا يقال حرام وانما يعبر بالكره. قال اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط - 00:26:16

ويداول عليه افراط يعني يكثر منه. اذا ما لا يكون في افراط لا بأس بهم ويداول عليه ما لم يكن فيه مداومة صباح مساء كلما التقى به مزاح هذا ماذا؟ هذا منهي عنه. لكن مزح معه في وقت دونه دون وقت. منهي عنه ليس منهي عنه. اذا قيده - 00:26:33

ال النووي رحمة الله تعالى بالافراط ثم بالمداومة. هذا الذي يعتبر منهيا عنه. قال فانه يعني المزاح الذي يفرط فيه ويداول عليه يورث الضحك وقسوة القلب والضحك كذلك لذاته ليس منيما عنه. بل ليس مذموما اصلا. وانما كثرة الضحك ان صح الحديث هي التي جاء

فيها الذم - 00:26:55

لم يصح رجعنا الى العمومات يعني من حيث ماذا؟ الضرر يزال الى اخره والذي يورث ضغائن القلوب والاحقاد ونحو ذلك يكون منهيا عنه. فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين - 00:27:24

الذى يمزح كثيرا صباح مساء حينئذ كيف يشتغل بذكر الله تعالى؟ جعل المزاح عوضا عن ذكر الله تعالى. وجعل المزاح ما عوضا عن الفكر في مهمات الدين. بدلا يشتغل هو يتكلم عن العلماء بدلا من ان يشتغل بالفكر في مهمات الدين ومسائل الدين اشتغل بماذا - 00:27:41

بالمزاح اذا انصرف عن الجد الى الهزال وهذا لا ينبغي وكان من من جهة عامة الناس عامة الناس لا ينكر عليهم لو افرطوا في المباحثات لا سيما في مثل هذه الازمان التي عمت فيها الغربة والبعد عن عن الدين. حينئذ لا يفرط في ذم الناس العوام - 00:28:03

واشباه العوام من طلبة العلم. لا يبالغ في ذمه في التمسك او الاغراق في بعض المباحثات وانما ينظر الى الضابط المعين الذي هو ماذا؟ امتنال الواجبات وترك المنهيات. هذا يعتبر انصح التعبير خطأ احمر. لا يتجاوزه كل مسلم لا طالب علم ولا ولا غيره. يعني لا يترك واجبا. ولا - 00:28:24

لا يتلبس بمنهي. اما ما بعد ذلك حينئذ نقول هذا باعتبار الاشخاص وباعتبار الازمان وباعتبار الاحوال. فلا يفرط في مثل هذه المسائل اذا قال ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين. هذا ان كان من الذين - 00:28:47

يذكرون الله تعالى كثيرا وكان من له صولة وجولة في مهمات الدين كاهم الدين. اما من عاداهم فينظر فيه. قال ويؤول في كثير من الاوقات الى الایذاء يعني من مدام المزاح - 00:29:03

انه قد يورث ماذا؟ قد يورث الاذية يعني يسترسل فيه ابتداء فيما لا يؤذى ثم بعد ذلك يفرط ويكثر منه ويداول عليه الایذاء وادا ترتب عليه اذا حصل ما حصلت القطيعة - 00:29:18

الاصل الذي جاء الشرع به ادامته والبحث عليه ما هو ها صلة هذا الاصل. فاذا كان كثرة المزاح تفضي الى قطع الصلة صار منهيا عنه. اذا لو لم يصح الحديث جتنا للقواعد العامة - 00:29:34

كذلك كثرة الضحك ونحو ذلك. اذا كان يتربى عليها ماذا؟ قطع الصلة. حينئذ صار ماذا؟ صارت الادلة العامة دالة على ذمه. بل على

تحريم كل وسيلة وجوب صلة الارحام بل الصلة على جهة العموم هذه مأمور بها شرعا. هي من الواجبات - 00:29:50

حينئذ اذا كان ثم شيء من المباحات يفضي الى القطبيعة والقطبيعة محمرة فالمقاصد لها احكام الوسائل لاحكام المقاصد. وسائلها احكام الخسارة صار محظما قال ويؤول في كثير من الالوقات الى الابياء ويورث الاحقاد - 00:30:09

ويسقط المهمة والوقار. فاما ما سلم من هذه الامر فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمزح يعني يداعبه ولا يقول الا حقا كما قال صلى الله عليه وسلم لكن قيده المصنفون على على الندرة - 00:30:29

يعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يديم المزاح وان ثبت عنه وهذا بناء على قاعدة وهي ان ما ثبت على الندرة لا يعمم وما ورد عاما لا يخصص - 00:30:50

كلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو خاص او اقر خاصا حينئذ لا تأخذ منه ماذا؟ حكما حكما عاما بما اتنا لا نداوم عليه لكونه قد اقره النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من النظر - 00:31:05

في كيفية الاقرار وما هو الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال يفعله على الندرة لمصلحة تطبيب نفس المخاطب ومؤنث يعني ليس لذاته لان الانسان ماذا؟ قد يمزح قد يضحك من اجل الا يصيبه شيء من الكبت من الهم والغم ونحو ذلك. اذا اراد ان يفرج عن نفسه. فرأى مصلحة - 00:31:20

صح ام لا حينئذ هنا المراعاة للنفس. النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النووي هنا لو مزح انما مزح لمرااعة مصالح الغير. ليس لنفسه. وعلى كل هذا او ذاك كلاهما ليس منها عنه. قال لمصلحة تطبيب نفس المخاطب ومؤنسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا.

يعني - 00:31:44

انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن سنة مستحبة هذا لا يتأتى على قول اكثرا الصوليين صحيح لماذا لان ما كان من عادات النبي صلى الله عليه وسلم هذا لا يعطي حكم التشريع عندهم - 00:32:06

وكان من العادات والطبع يعنى موافق للعادة وطبيعة هذا لا يعتبر ماذا؟ لا يعتبر من الامر التي تعطى الحكم الشرعي من الايجابي او او الاستحباب ما يسمى بالافعال الجبلية. قد عرفنا سابقا ان الصواب انها ماذا؟ ان الاصل فيها سنية - 00:32:22

لعموم قوله جل وعلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة والاسوة معناها ماذا القدوة واطلق هنا لم يقيد اسوة في التشريع وفي غيره في الافعال الجبلية في العادات الى اخره. في الاعراف هذا كله لم يقيده. ودل ماذا؟ على العموم. ثم الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:32:40

على على ذلك. فقول النووي رحمة الله تعالى ان المزاح الذي يكون على قلة على ندرة ثم يكون لمصلحة تطبيب الغير انه سنة مستحبة هذا الصواب لانك فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الاصل - 00:33:02

واذا كان كذلك هل يتأتى وصف النووي رحمة الله تعالى السنية لهذا الوصف الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم على قول الجمهور من اهل الاصول لا والصواب نعم قال فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه. انتهى كلامه. وقد روى الترمذى في الشمائل عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله - 00:33:18

انك تداعبنا وعرفنا ان مزح معناه داعب اذا تداعبنا ومعناه ماذا؟ تمازحنا لان المزاح بمعنى المداعبة هو معناه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له انك تداعبنا اي تمازحنا. قال اني لا اقول الا حقا - 00:33:41

لان المزاح قد يكون ماذا؟ قد يفضي الى الكذب فصار محظما اذا كان لا يقول الا حقا لا سيما اذا اتى بتورية ونحو ذلك وحينئذ لا شك ان التورية ليست كذبا وانما هي حق لانه اراد - 00:34:01

لم يتدارر اليه ذهن المخاطئة واللفظ يحتمله اذا كان كذلك فهو فهو حق على على الاصل. قال فكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصحابة لا يقول الا حقا. قال الماوردي - 00:34:16

بادب الدنيا والدين قال والمزاح على ضربين مزاح محمود ومزاح مذموم. فاما المزاح المحمود فهو الذي لا يشوبه ما كره الله عز وجل

ولا يكون باثم ولا قطيعة رحم. هذا ضابط احسن مما ذكره انه يرحمه الله تعالى. يعني المذموم الذي قد يعطي حكم الكراهة -

00:34:31

او يعطي حكم التحرير. المزاح قد يكون محظى. اذا كان يفضي الى قطيعة مطلقة سواء كان قد رحم او غيرها. حينئذ يكون محظى اذا كان كذبا يكذب في مزاحه. يقول هذا ماذ؟ هذا صار محظى. اذا مذموم قد يعطي حكم الكراهة وقد لا يعطي حكم الكراهة بل -

00:34:54

قيل الى التحرير وقد يكون ماذ؟ قد يكون مباحا. متى يكون مباحا اذا خلا من هذه الامور التي هي مكرهه او الامور التي هي محظى. قالوا والذى لا يشوبه ما كره الله عز وجل -

00:35:14

ولا يكون باثم ولا قطيعة رحم واما المزاح هذا المحمود الذي لا يشوبه يعني لا يخالطه. واما المزاح المذموم فالذى يثير العداوة ويدهش البهاء ويقطع الصداقة ويجرأ الدينية عليهم ويحقد الشريك بسببه. جمع بين امورهم قد تكون مكرهه وقد تكون ماذ؟ قد -

00:35:30

تكون محظمة الظابط فيه والفارق بينهما ان ما لم يترتب عليه مخالفة شرعية مباح في الاصل وهو مباح في الاصل. واذا ترتب عليه مخالفة شرعية سواء كان مكرهها او محظى حينئذ صار مذموما. قد يكون المزاح محظى وقد يكون ماذ؟ قد يكون مكرهها. ولذلك قال يثير العداوة. ولا شك -

00:35:54

ان العداوة ماذ؟ مبغوضة شرعا محظمة. فاذا كان هذا وسيلة الى ايثار ما في النفوس من الاحقاد والحسد ونحو ذلك والبداءة والسخرية والاستخفاف بالناس صار محظى. قال ويدهش البهاء هذا يكون مكرهها -

00:36:21

لان البهاء التي هي الهيبة هذه ليست واجبة شرعا. حينئذ يكون ماذ؟ يكون مكرهها. ويقطع الصداقة. هذا يكون محظى. ويجرب الدينية عليه. هذا يكون مكرهها ويحقد الشريك بسببه اي بسبب المزاح. حينئذ يكون محظى. اذا جمع بين امور هي في الاصل بعضها يكون مكرهها -

00:36:37

وبعضه يكون ماذ؟ يكون محظى. قال ابن مفلح وروى الخلال عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجماعته من السلف الممازحة. روى الخلال عن احمد وجماعته من السلف الممازحة في بعض الاوقات جملة -

00:36:59

الحكاية. اذا روى خلال عن احمد وجماعة من السلف انهم كانوا يتمازحون احيانا على قلة هل ممازحتهم فعل لامر محظ شرعا؟ الجواب لا. وان كان هذا ليس بدليل شرعي ولكنه من باب الاستئناف لان الامام احمد كاسمه امام. وقد مزح. اذا هل المزاح المباح يخالف هيبة الامام؟ الجواب لا -

00:37:18

لانه وقع من ائمة من؟ من السلف لكنه على قدره ليس مفتوحا. المقيد يبقى مقيدا فلا يستدل احد بهذا انه يمزح صباح مساء او يضحك من الصباح الى المساء ثم يقول الامام احمد كان يضحك. الامام احمد كان لا وانما تأخذ كلامها العلمي بما هو عليه. كما ذكرنا سابقا فيما -

00:37:46

يتعلق بكلام العلم في مسألة وهذه قد يغفل عمدا بعض طلبة العلم عنها. وهي ان السلف يكاد ان يكون اطبق على جملة وهي انه ليس بعد ليس بعد الفرائض افضل من العلم -

00:38:06

وهذا حق كما مر معنا ليس بعد الفرائض افضل من العلم. اذا صل الفرائض وصم رمضان الفرض وحج ثم اشتغل بالعلم جميع النوافل هل هذا المقصود السلف الجواب لا كيف تعرف هذا انه مقصود السلف او لا؟ انظر الى القائل هذه نقلت عن الامام الشافعي نقلت عن المبارك نقلت عن الامام احمد انظر في -

00:38:21

لتعرف المقوله. المقوله تنظر فيها باعتبار قائلها انظر في سيرته وترجمته هل ترك جميع النوافل لم يصل الي لا وترأولا قياما ولا ضحي ولا يقرأ قرآن ولا يسبح ولا يحمد ولا -

00:38:48

يسغفر ولا في الاسحار الى اخره من اجل طلب العلم. قال هذا ليس ليس مأثورا عنه. وانما اثر انه في بعض الاحيان قد يشتغل بالعلم ويترك جميع نواهيه لكنه في بعض الاحيان ليس مطلقا. فالاحتجاج بمثل هذه النقولات عن اهل العلم اللفظ الصحيح كلمة حق. لكن

على امر باطل وهو ماذا؟ انه يترك جميع النوافل من اجل الاحتجاج ثم لو كان يترك جميع النوافل ثم يستغل بالعلم بالفعل هذا قد لا ننكر عليه لانه لا يخدم شرعا لا يخدم شرعا لكن الامر يخالف ذلك - 00:39:25

نجد كثيرا من المزاح وكثيرا من الضحك وثم قد يستغل بدراسة يسمى دراسة او بعمل او الى اخره. نقول لا الامر انما يتأنى على فهم هذه الجملة باعتبار ماذا؟ باعتبار قائلها. فتنظر الى الى حاله. كذلك ما ورد عن الامام احمد رحمة الله تعالى من المزاح ينظر في - 00:39:42

باعتباري باعتبار حاله مشتغل بالدعوة والعلم والتعليم الى اخره. ونقل عنه انه يمزح اذا في وقت دون دون وقت عند الحاجة قال روى الخلال عن احمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الاوقات - 00:40:02

وحدث ابن عمر وحدث ابن عمر مرفوعا اني المزاح ولا اقول الا حقا. يعني بلفظ اخر كما سبق في ماذا؟ انك تداعبنا ثم قال اني لا اقول الا الا حقا. هنا قيل - 00:40:17

قال اني لامزحه. اذا عبر عن المداعبة بماذا؟ بالمزاح. والمزاح هو المداعبة كما قال صاحب القاموس مزح بمعنى قال فقال بعض اصحابه فانك تداعبنا. قال اني لا اقول الا حقا. يعني لا يكون المزاح به بذنب - 00:40:31

ها وانما يكون بماذا؟ يكون بالحق سواء كان فعلا او كان قوله هو حديث ابن المبارك عن اسامة ابن زيد الليبي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة واسامة وان كان من رجال مسلم فقد ضعفه الاكثر. ثم قال ابن مفلح وعن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يأتي بمثال فيه مزاحم - 00:40:54

النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يكن الا الا حقا. وعن انس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله. يعني طلب منه ان يحمله فقال ان حاملوه على ولد الناقة. ولد الناقة صغير كيف يركبه - 00:41:18

صحيح ام لا؟ صغير. قال ان حاملوه على ولد الناقة. فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة؟ فقال وهل تلد الابل الا يعني باعتبار ما كان عبر عنه باعتباره باعتباره - 00:41:33

قال رواه احمد وابو داود الترمذى وقال صحيح غريب ولابي داود والترمذى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه وهو كذلك وكان رجل من اهل البادية اسمه زاهر يهدى للنبي - 00:41:50

صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعد له جهازا من ابل ونحوها اذا اراد ان يخرج فقال ان زاهرا باديا ونحن حاضرته وكان دميا فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع - 00:42:07

فاحتضنه من خلفه لا يبصره الرجل. هذا مزاح بالقول او بالفعل اذا بالقول وذاك بالقول اذا قد يكون المزاح بالقول وقد يكون بالفعل قال اتاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه لا يبصره. الرجل فقال ارسلني من هذا؟ ما عرفه. فالتفت فعرف النبي صلى الله - 00:42:24

وسلم فجعل لا يألو ما الصق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه. يعني لما رأى النبي فاذا به الصقه نفسه بصدر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فجعل لا يألو هذا الا من باب عدا اي قصرا - 00:42:52

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا يعني هالكا منه سلعة كاسدة فقال لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال. اذا مازحه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل ولم يكن الا الا حقا. ولم يكن - 00:43:10

له بل كان مستائسا له رواه احمد من حديث انس قال ابن مفرح الدمير بالدار المهملة في الخلق بفتح الخاء القصر والقصر وبالذال المعجمة في الخلق بضمها. وقال محمود بن الربيع اني لاعقل مجاهها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي - 00:43:31

هذا ماذا؟ هذا من قبيل المزاح. من قبيل المزاح لكن لا يفعل الا مع صغير تعلم انه لا لا يتأذى او انه يستأنس بذلك. رواه مسلم والبخاري وزاد في وجهه قال في شرح مسلم قال العلماء - 00:43:51

المجد طر الماء من الفم بالتزريق معناه ارسال الماء من الفم بابعاد الله يعني عن بعد عن بعد قال وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم واكرام ابائهم بذلك وجواز المزح. اذا في هذا الحديث - 00:44:07

حديث الذي فيه اني لا اعقل حديث محمود ابن الربيع اني لاعقل مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه هذا يدل على وجواز المزاحي وانه ليس بمحرم لكن ليس كل شيء يفعل على على وجهه الا بقيده. فعلوا مع صبي ثم هونبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:24

مثل هذه الافعال اذا لم ترى الناس يرغبون فيها او قد يتربط عليها شيء من الاذية حينئذ الله لا تفعل وروى الترمذى عن زياد ابن ابيوب عن عبد الرحمن المحارب عن ليث عن عبد الملك عن عكرمة عن ابن عباس - 00:44:43

رضي الله تعالى عنهم مرفوعا لا تماري اخاك ولا تمازحه ولا تعدد موعدا فتخلقه. الحديث السابع عبد الملك هو ابن جريج لم يسمع من عكرمة قال الترمذى غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - 00:45:00

وذكر ابن عبد البر قول ابن عباس المزاح بما يحسن مباح. يعني مخالفة للحديث. ابن عباس روى هذا الحديث لا تمازحه يعني فيه نهي وعرفنا انه ضعيف ذكر ابن عبد البر قوله بنسنه عن ابن عباس انه قال المزاح بما يحسن مباح. اذا لو كان الحديث - 00:45:13 ثابتنا عند ابن عباس لما صرحت عنه ان يقول ماذا؟ انه مباح لك قيدوا بماذا؟ بما يحسنوا. اما ما لا يحسن حينئذ يكون راجعا الى القواعد العامة ان كان مكروها فمكروها ان كان محرما فمحرم. قال وقد مزح النبي صلى الله عليه وسلم فلم - 00:45:36

الا حقا وهو كذلك عليه الصلاة والسلام قال غالب قطان اتىت محمد ابن سيرين محمد ابن سيرين كان مزاحا كثيرا مزح كان مزاحا فسألته عن هشام ابن حسان فقال توفي البارحة - 00:45:54

لكنه تأول ماذا النوم نوع من من الوفاء قال توفي البارحة اما شعرت انا لله وانا اليه راجعون رحمة الله تعالى وقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها. وفي الحديث المأثور ان عيسى عليه السلام كان يبكي ويضحك - 00:46:11 وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك وكان خيرهما المسيح وقال الخليل ابن احمد الناس في سجن ما لم يتمازحوا. حقنا هذا صحيح. الناس في سجن. اذا لم يتمازحوا هلكوا. اذا - 00:46:34

كان المزاح في اصله يكون في تنفيسي. يكون فيه تنفيسي. فاغلاق الباب مطلقا كما قالوا ويتحقق المزاح على جهة الاطلاق هذا مخالف لى لاصول الشرعية لان الاصل فيه الاباحة. فاذا كان النبي قد مزح وذكر عن بعض السلف من الصحابة فمن بعده كانوا يتمازحون حينئذ يقول هذا الاصل فيه المباح. ثم الاصل - 00:46:49

الاشيء ما هو الاصل من الاشياء الاباحة. الا اذا افضت الى ماذا؟ الى محظوظ شرعى. حينئذ الوسائل لها احكام المقاصد. واذا كان الشيء يفضي الى محظوظ صار محظوظا اذا كان الشيء يفضي لما اكون صار مكروها. رجع الى القاعدة العامة. لكن يبقى الشيء ماذا؟ في اصله يعتبر مباحا. فكل قول الاصل فيه لباحة وكل فعل الاصل فيه - 00:47:10

الا ما دل دليله على على المنع منه. قال الخليل ابن احمد الناس في سجن ما لم يتمازحوا. مزح الشعبي يوما. فقيل له يا ابا عمرو اتمزح بعض الناس هكذا اذا رأى شخصا يعني قد يبجله تمزح تضحك لأن الاصل ماذا - 00:47:34

الاصل التحرير ففيقول اتمزحون ما المانع انه يمزح؟ ليس بشرا اما تبسيط نفسه يحتاج الى الى ان يتكلم او او يضحك او نحو ذلك قل لا. الاصل فيه انه ينبع ويفزع - 00:47:53

قال رحمة الله تعالى فقيل له يا ابا عمرو اتمزح؟ قال ان لم يكن هذا متن من الفم يعني الكلمة الخليل رحمة الله تعالى وهو كذلك قال كان محمد ابن سيرين هكذا قال ماذا - 00:48:09

قال شعبي كان محمد بن سيرين يداعب ويضحك حتى يسأله لعابه فاذا اردته على شيء من شيء من دينه كانت التريا اقرب اليك من ذلك بمعنى انه اذا جاء الدين جاءت المنهيات وجاءت الواجبات فليس ثم ما تستطيع ان تأخذ منه البتة - 00:48:23

يعبر عامة الناس خط احمر يعني لا يمكن ان يتتجاوزه البتة. اما ما عدا ذلك فالاصل فيه ماذا؟ الاصل فيه الاباحة والا عن الذكر وعن العلم ونحو ذلك. اما اذا وجد الانسان من نفسه فسحة لا سيماء مع ما اذا كان متزوجا مع زوجته ومع اولاده - 00:48:45

واذا كان في عمل مع اصحابه واخوانه لا يأس به على على الاصل. من رأى انه يكتب نفسه فانت وشأنك. لكن لا حرم على الناس ولا تخرج على على الناس تبقى انت بنفسك الا تضحك ولا تمزح وعش كما تعيش اذا كنت ترى انه هذا هو الدين اما مع الناس لا سيما عامة المسلمين انا دائما احذر - 00:49:05

عامة المسلمين لان بعض الناس اذا ضيق على المباح قد يفضي الى ترك الواجبات والتلبس بالمحرمات. وهذا ينتبه طالب العلم معاه عامة الناس لا تضيق عليه. لا سيما فيما الاصل فيه الاباحة ولو اكثر. دعك من ان ان تعلم - 00:49:27

عليك ان تمزح انت تضحك خله يمزح خله الاصل الاباحة. لكن في الواجبات حينئذ يأتي الانكار اذا ترك الواجبات اذا تلبس بمحرم حينئذ يأتي الانكار ما عدا ذلك فيبقى هذا الذي ينبغي ان يكون سياجا مع مع عامة الناس لـ 00:49:47

المراتب العليا بل طلبة العلم بل حتى اهل العلم. دع الذي يكون فيه شيء من البأس الحرج. بعض اهل العلم قد لا يتورع عن بعض المعاملات التي فيها ماذا؟ فيها شبهة - 00:50:06

وهو عالم ومن اهل علمه بل قد يكون من طلبة العلم. حينئذ نقول ماذا هذا الاصل فيه ان يزجر لكن من عاداه من من عامة الناس لا لو تلبس بشيء وافتني - 00:50:18

شيء فيه شيء من الاشتباه لا ينكر عليه ما دام انه افتني له في ذلك فلا فلا اشكال فيه. قال هنا قال ابن عبد البر رحمة الله تعالى وقد كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح. يعني مطلقا - 00:50:33

لما فيه من ذميم العاقبة. هذا التعليل يجعلنا نرجع الى حكمه فنقidine. حينئذ نقول هل كل مزاح يفضي الى احد قاد وقطيعة الواقع يشهد ليس عندنا النصوص هذا امر عادي - 00:50:50

حينئذ نرجع الى واقع الناس. وما تعارف علينا. هل كل مزاح بالفعل يفضي لقطيعة ونحو ذلك من احقاد ونحو ذلك؟ كلها ليس كذلك؟ بل منه ومنه اذا لا بد من ماذا - 00:51:05

ها لابد من التفصيل. اذا كان المぬ لاجل ما يفضي الى العاقبة صار ماذا؟ صار معللا. صار الحكم معللا. المぬ معللا. فاذا كان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فمتى ما افضى الى محروم صار صار محروما. ومتى ما لا يفضي - 00:51:19

رجعني للاصل لاننا نناقش في مثل هذه المسألة نقول ما هو الاصل المزاح هل الاصل التحرير؟ حينئذ نحتاج الى دليل الناقل عن التحرير الى الاباحة. او او الاصل الاباحة فنحتاج الى ماذا؟ الى دليل - 00:51:37

عن الاباحة الى التحرير واذا كان كذلك فالقول حينئذ يكون بماذا؟ يكون فيه نظر. الاطلاق العام فيه كراهة المزاح او وتحريم المزاح ليس موافقا للوصول. ليس موافقا للوصول باعتبار ان الحديث لم يصح اولا لا تمازحه ثم ورد عن ابن عباس ثم لو - 00:51:53

كان الحديث صحيحا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مازح ومج مجة في وجه محمود ابن لبيد الى اخره وداعب عائشة رضي الله تعالى معه هو نوع من المزاح حين يقول هذا يعتبر صارفا لي ذاك النهي او يعتبر مقيدا فنحمل ذاك النهي على ما يفضيه - 00:52:13

الى سوء العاقبة كما قال هنا ابن عبد البر عن بعض اهل العلم. قال كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة ومن التوصل الى الاعراض واستجلاب الضغائن وافساد الاخاء. نعم اذا وصل الى هذه الى هذا الحد صار محروما - 00:52:33

لا يجوز شرعا لكن نحن نتعرض على هذا بأنه ليس كل مزاح يكون مفضيا الى الى القطيعة والشحنة بل منه لا اذا فعل قليلا ومن اباحه قال ماذا؟ قال على ندرة على قلة لا يشغل عن علم لا يشغل عن ذكر ولو قلنا بان العامة - 00:52:50

لا يغلق عليهم الباب نقول حتى العامة لو اكثروا منه لكن نبين لهم الحكم الشرعي كذلك لو اراد العماني ان يشرب صباحا ومساء من القهوة والشاي الى اخره. نقول هذا لا يجوز - 00:53:10

ها يجوز او لا يجوز قطعا بالاجماع. حينئذ نقول اذا اراد ان يشرب دلة بعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء. اذا اكثروا من شرب القهوة جائز - 00:53:23

الاصلي الاصلي اذا اراد ان يمنعه قل اتي بدليل لان الاصل الاباحة والاصل في المزاح ماذا؟ الاباحة فلو مزح بعد الفجر وقبل الفجر

وبعد الظهر الى اخره حينئذ نقول ما دام انك اديت الفرائض وامتنعت عن المحرمات - [00:53:35](#)

هذا كما ذكرنا دخل في المقتضدين والمقتضدون كما مر مخالفون للظالمين انفسهم قسمهم الله عز وجل لثلاثة اقسام. الذي يكثر من المزاح ولم يقع في محرم هل هو من الطالمين لانفسهم؟ والجواب لا - [00:53:51](#)

اذا اما من السابقين واما من المقتضدين فهو على خير. وهو على خير بل من الناجين ان شاء الله تعالى. قال هنا كان يقال لكل شيء بدء وبعد العداوة المزاح. لكن هذا ليس ليس على الاطلاق - [00:54:07](#)

وكان يقال لو كان المزاح فحلا ما القح الا الشر هذا نظرة ماذا؟ هذه نظرة سوداوية ان صح التعبية يعني العلم كما ذكرنا اهل العلم لهم مكانتهم ولهم آآاجاللهم - [00:54:22](#)

لكن هذا لا يفضي الى ماذا؟ الا ان الطالب كلما سمع قولا حينئذ يعمل به لا سيما الكتب التي تعتنى بمثل هذه الاداب لا يحرر فيها القول على الوجه الشرعي. يعني كصيد الخاطر لابن جوزي والمدهش ونحو ذلك من كتبه. هذه لا تكون محررة وكتيرا ما يذكر مثل هذه - [00:54:37](#)

المسائل قال كان يقال لكل شيء بدء وبعد العداوة المزاح. وليس على اطلاقه وكان يقال لو كان المزاح فاعلم ما القح الا الشر. قال سعيد بن العاص لا تمازح الشريف - [00:54:56](#)

فيحقد ولا الدنيا فيلتليه عليك. يعني بعض الناس هذا قد يوجد. بعض الناس يعني عندهم مكانة يريد الهيئة تكون في الداخل وفي الخارج وفي كل مكان فلا يأذن ل احد ان يمزح معه البتة. مثل هذا يجتنب. هذه نوعية خاصة. اذا وجد نوعية خاصة من الناس تأبى المزاح هذا يترك - [00:55:10](#)

لكن اذا وجد هذا النوع لا يجعلنا ماذا؟ نرجع الى الحكم الشرعي فنقول المزاح انه لا لا لا يرتضيه ماذا؟ قل لها من اراد الا يمازح حينئذ يقول هذا نوع خاص وقد اختار لنفسه ما اختار لكن - [00:55:31](#)

النظر في الفعل والقول على جهة الاصل. والنظر يكون باعتبار الحكم الشرعي. اما الشريف لا يريد من اجل الا ينتقص والا ينظر الى هيبيته بانها قد دنت تقول هذا يعتبر بي بالشخص. ولا الدنيا فيجترئ عليك. لأن بعض الناس اذا مزحت معه ماذا؟ يسترسل - [00:55:48](#)

اذا هذا النوع تنتبه وتحذر منه. لذلك طالب العلم او العالم قد لا يمازع عامة الناس. قد يمازح طلبة العلم او من هو من اقرانه. لكن عامة الناس الذي لا - [00:56:09](#)

بعض الناس تمزح معه خمس دقائق اذا به يسترسل معك ساعة او ساعتين. اذا توقفت غضب عليك. نقول هذه النوعية ينظر فيها به باعتباره. يعني لا لا يسترسل معهم. فحينئذ ننظر باعتبارين هذا الذي نريده - [00:56:19](#)

الاعتبار الاول باعتبار القول والفعل لذاته. الاعتبار الثاني باعتبار الشخصي الذي يمزح معه او يمازح فمن امتنع او استرسل ينظر باعتباره. والا الاصل بقينا على على الاصل وهو جواز هو واطلاقه. قال ميمون ابن مهران - [00:56:34](#)

اذا كان المزاح امام الكلام فاخره الشتم واللطم يعني اذا كان اول الكلام مزاح يوصل الى ماذا؟ الى الضرب لطامة وهذا قد يكون بالفعل لكنه ليس مضطربا فلا يؤخذ حكم عام من من هذا. وقال جعفر - [00:56:53](#)

ابن محمد اياكم والمزاح فانه يذهب بهاء الوجه كان خالد بن صفوان يكره المزاح ويقول يسعط احدهم اخاه باحر وباحر من الخردل ويفرغ عليه اشد من غلي المرجل ويقول مازحته. يعني قد يبلغ الى الاذية - [00:57:11](#)

ثم بعد ذلك يقول هذا مزاب عرفنا ان ثمة فرقا بين ماذا؟ بينما يترتب عليه الاذية فيصير حينئذ سخرية واستخفافا اذا لم يصل الى حد الاذية فهو المزاح. اذا اذا ظلطننا المزاح عرفنا ان هذا الذي ذكره هنا ليس داخلا فيه في المزاح. ليس داخلا في في المزاح. ولذلك قد يفعل بعض - [00:57:30](#)

افعالا ثم يقول ماذا؟ مازحتهم. لذلك بعظامهم قد رأيته يمزح مع شخص سيارة تكون اتية بسرعته. فيدفعه يقول امزح معك كيف تمزح؟ هذا ليس مزاحا هذا هلاك. قل هذا يعتبر ماذا؟ خارجا هذا سخرية واستخفاف الى اخره. لكن المزاح لا يترتب عليه اذية لا -

ولا ولا بفعل قال هنا وقال ابراهيم النخعي لا يكون المزاح الا في سخف او بطر. السخف بضم السين هي رقة العقل وقد سخف الرجل  
بالضم سخافة فهو مثل حامقته على كل - 00:58:10

من اهل علم من كره المزاح مطلقا دون تفصيل نظروا الى العاقبة. ثم عمموه ونقول هذه العاقبة ليست مضطربة. ما دام انك علت  
الحكم الشرعي للكراهات بسوء العاقبة قل هذه ليست مضطربة. اذا الحكم يدور مع علتي وجودا وعدما. حينئذ الخلاصة ان المباح ان  
00:58:28 -

ان المزاح الاصل فيه الاباحة. الاصل فيه من منع او كره حينئذ يحتاج الى دليل فاذا كان المزاح في اصله مباحا لا يمنع ان يكون  
المباح الا لا ينتقل الى المكره او المحرم. هذه قاعدة عامة - 00:58:51

الى ليست قاعدة الوسائل لها احكام؟ المقصود؟ الاصل فيها الكلام في في المباحثات المباح الذي يفضي الى محرم صار المباح محظما. اذا  
الشأن في المزاح لماذا نفرق بين بين البابين؟ فالاصل في المزاح الاباحة فان افظى الى - 00:59:09  
محظم او مكره صار محظما او مكرهها. ونبقي على على الاصل. طالب العلم او العالم يأخذ بما عليه زادته العلم. لا يكثر من المزاح  
صباح مساء ولا يتركه لانه هذا يعني يعتبر كبتا لي للنفس ثم قد يحتاجه الناس تمزح مع هذا الى اخره هذا من يعتبر من الوصال من  
من - 00:59:26

الامور التي تزيد فيه في المحبة والاندفاع ونحو ذلك. اما اغلاق الباب مطلقا هذا الطلاب لا يعتبر. ان وجد اناس اشخاص بعيان لا لا  
اتركونا. دعك منهم. واذا وجدت اناسا يفرطون في المزاح حينئذ توسط معهم. يعني يكون ثم سياسة - 00:59:46  
في التعامل معه مع الناس. والقول في الضحك كالقول في المزاح. يعني لا فرق بينهما البتة. ان تجافاه الانسان نفر عنه. واو حى فمنهم  
وان الفه كانت حاله ما وصفه. فليكن بدل الضحك عند الاناث تبسمها لا بأس به تبسم وهو الاصل وهو - 01:00:05

كثير من حال النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضحك عليه الصلوة والسلام وان حمل بعض اهل العلم الضحك على التبسم لكن ليس  
على ليس على يعني لا لا يوافق مطلقا. وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه التبسم دعابة. يعني داخل في ماذا - 01:00:25  
المزاح داخل فيه في المزاح لان الممازحة هي المداعبة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روي لم يصح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم اي اكم وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه. ايها وكثرة. لو صح الحديث فيكون حينئذ النهي عن ماذا -  
01:00:42

ليس عن اصل الضحك. الحكم الشرعي هذه قد يغفل عنها بعض الفقهاء كما نبه عليه الشوكاني رحمة الله تعالى ان النهي اذا كان  
منصبا على وصف كان الوصف قيده - 01:01:00

في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا هل هو نهي عن القاتل مطلقا او انه بوصف التعمد بوصف التعمد عن العمد. كذلك نهى عن  
ماذا؟ عن كثرة الضحك. حينئذ ليس النهي هنا مسلطا على اصل الضحك. وان - 01:01:17  
على الضحك بوصفه الكثرة احترازا عن الضحك بوصف القلة واضح هذا؟ فالكثرة والقلة لها اعتبار من حيث التحريم و عدمه. قال  
قال عمر رضي الله تعالى عنه من كثر ضحكه سخف به كثرا. وذهب بهاءه. وقال بعض الحكماء ايها والمشي في غير ادب والضحك من  
غير - 01:01:33

سبب وسبق الكلام في ضحكه صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجهه وقد ضحك المقداد وهذا حديث مسلم ضحك المقداد بحضوره  
النبي صلى الله عليه وسلم حتى القى الى الارض - 01:01:58

يعني سقط من كثرة الضحك. وما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم من حديث المقداد بقصة طويلة في ادب الاطعمة  
قال ابن الجوزي في اوائل صيد الخاطر - 01:02:12

قال ما اعرف للعالم لذة ولا عزا ولا شرفا ولا راحة وسلامة الظلم من العزلة عن العزلة عن عن مخالطة الناس وليس العزلة  
عن عن العبادات واجتماعات الناس التعبدية صلاة الجمعة وصلوة - 01:02:27

العيد ونحو ذلك هذه لا يصح فيها القول بعزلة الناس عن هذا المجتمع وانما العزلة فيما سوى ذلك. وهذا الذي جعله ابن القيم رحمه الله تعالى الفيصل او التحقيق فيه في المسألة. قال اختلفوا في العزلة الى اخره. قال والتحقيق انه يخالط الناس في صلاة الجمعة -

01:02:48

الجمعة والعيدين والجناز ونحو ذلك ويذور المريض فقط وما عدا ذلك ينعزل عنه او يعتزل الناس حينئذ هذا الذي عنده رحمة الله تعالى قال افضل من العزلة فانه ينال بها سلامة بدنه ودينه وجاهه عند الله عز وجل وعنده ملائكة - 01:03:08  
لان الخلق يهون عليهم من يخالطهم. هذا ان وجد في بعض الناس ان خولطوا حينئذ هان عندهم. الذي يخالطهم وهذه الاقرب انها ماذا؟ انها قد تكون مصلحة شخصية يعني باعتبار العالم نفسه. ان ترتب عليه عدم قبول الحق لاجل انه - 01:03:28  
لا يهاب صارت مسألة اخرى. واما الهيبة مطلقا هذه ليست بلازمة. يعني لا يبحث عنها العالم انه يسعى ان يكون مهابا عند الناس وانما الهيبة تابعة لم اذا؟ للحق وقول الحق ونحو ذلك - 01:03:49

قال هنا رحمة الله تعالى ان مخالطة الناس تفضي الى اسقاط هيبة العالم اذا ترتب على ذلك عدم قبول قوله حينئذ صار فيه ظرر. فالمصلحة حينئذ لابد من جلبها وتدفع هذه المفسدة فلا - 01:04:03

فلا فلا يخالط واما اذا كان في مخالطة بعض الناس انه لا تسقط هيبته ويبقى ويقبل قوله ويسمع الى نصه. مع كونه يخالطهم حينئذ لم اذا؟ لا يخالط الناس. يبقى على على - 01:04:19  
والنبي صلى الله عليه وسلم قد خالط الناس قال لان الخلق يهون عليهم من يخالطهم. ولا يعظم عندهم قول المخالط لهم. لا سيما بعث العوام الذي لا يحسن النظر فيه في - 01:04:33

علم معرفة اقدار اهل العلم. ولهذا عظم عليهم قدر الخلفاء لاحتاجاتهم. هذا القديم. كان الخليفة الخليفة يعنيولي الامر يحتجب عن الناس. لا يظهر للناس بخلاف العصور المتأخر لو اكل او شرب ظهرا للناس. قل هذا يسقط الهيبة فيه في نفوس الناس - 01:04:46  
اذا لم يكن يروه صار له هيبة. الذي لا يرى يهاب والذي يرى بكثرة حينئذ لا يهاب. ولا شك ان ثمة فرق بين بين الخليفة وبين بين العالم الخليفة لابد من سطوة قوية هذا الاصل فيه. والعالم العكس لابد من الرحمة والصلة والقرب من من الناس. فلا يقاس هذا على على هذا - 01:05:06

قال واذا رأى العوام احد العلماء متخصصا في امر هان عندهم الواجب عليه صيانة علمه واقامة قدر العلم عنده صيانة علمه الواجب يعني واجب شرعا او عرفي هذا لانه اذا قيل واجب شرعا مع انه يأثم - 01:05:29  
صيانة العلم يعني حفظ العلم لانه مكلف شرعا بماذا؟ بتبلیغ العلم. ومكلف شرعا بحفظ الشريعة فاذا كان هذا لا يتأتى الا ان يجعل هيبة له عند الناس صار واجبا شرعا وليس واجبا عرفيا - 01:05:48

اما اذا لم يكن كذلك فالواجب حينئذ يكون باعتبار ما تعارف عليه اهل علمه. القول فالواجب صيانة علمه يحتمل انه اراد به رحمة تعالى الواجب الشرعي وهذا اذا كان يترتب عليه عدم قبول قوله فيفتي ويتكلم لا يهاب ولا يلتفت اليه. للمخالطة او لكترة ظهوره او نحو ذلك - 01:06:06

حينئذ نقول يجب عليه ماذا؟ الا ان ينعزل وان يختفي من اجل ماذا؟ انه اذا تكلم بالشرع صار مقبولا عند العامة وهذا لا يعني به كذلك طلبة العلم او اقرانه. واذا رأى العوام احد العلماء متخصصا في امر هان عندهم. والواجب عليه صيانة علمه - 01:06:26  
واقامة قدر العلم عندهم فقد قال بعض السلف كنا نمزح ونضحك فاذا صرنا يقتدي بنا فما اراه يعني قاله بعض السلف وليس كل السلف يعني كان يمزح وكان يضحك مع الناس - 01:06:46

في ايام طلبه ولكن لما صار يقصد بالعلم ويقصد بالفتوى حينئذ عند من يهون من عامة الناس من يهون العالم في نظره اذا رأه يمزح يكف عنه. لا يمازحه. واذا لم يكن كذلك حينئذ لا اشكال في - 01:07:02

الممازحة ونحوه وهذا قد يختلي باختلاف العصور والازمان واختلاف الاماكن بل باختلاف الاشخاص. بعض الناس عنده ملائكة وقدرة ان ان يمسك نفسه متى ما اراد ان يمسك وبعض الناس قد لا يستطيع. يعني اذا مازح فلت الامور عنده. واذا لم يمازح حينئذ

صارت القبضة قوية. بعض الناس اما افراط او - 01:07:20

او تفريط. والذي لا يتوسط والتتوسط هذا فيه شيء من الصعوبة. الذي يتوسط ويستطيع ان يحكم الناس والذي لا لا يتوسط بمعنى اما افراط او تفريط. حينئذ ينظر بحاله. قال بعض السلف كنا نمزح ونضحك اذا صرنا ليقتدى بنا. فاذًا - 01:07:43

صرنا يقتدى بنا فما اراه يسعنا. وقال سفيان تعلموا هذا العلم واكظموه عليه ولا تخلطوه بهزل فتمجه القلوب ومراعاة الناس لا ينبغي ان تنكر. هكذا قال ابن الجوزي وهو صحيح - 01:08:00

يعني مراعاة الناس من حيث قبول الشرع وعدمه نقول هذه لا تنكر. بل قد يكون واجبا كما قال فيما سبق. الواجب صيانة العلم اذا كان الناس لا يقبلون الا بان ينعزل العالم وتكون له هيبة او لا يمازح او لا يضحك او نحو ذلك فلا بأس بل قد يتعين عليه ذلك. واما اذا - 01:08:17

كان الناس فيهم وفيهم حينئذ لا يتعين عليهم ذلك. فمراعاة الناس لا ينبغي ان تنكر قد قال عليه السلام لعائشة لولا حدثان قومك بکفر لنقضت الكعبة وجعلت لها لها بابين. ففاس هذا على على ذاك - 01:08:37

فيه شيء من؟ من بعد. وقال احمد الامام احمد رحمة الله تعالى في الركعتين قبل المغرب رأيت الناس يكرهونها فتركتها. هكذا نقل عن الامام احمد رحمة الله تعالى وهذا الى تحرير عن الامام احمد عن السبب كذلك لأن مثل هذا الاصل انه لا يترك. يعني اذا كره الناس لماذا كرهوا - 01:08:54

لماذا لابد من معرفة هذا والا لا يقتدى بالامام احمد في مثل هذا لو كره الناس صلاة ركعتين صلاة ركعتي الفجر الراتبة. نتركها لو كره الناس قراءة السجدة وهل اتي في صلاة الجمعة كما يكون الان هل نتركها؟ نقول لا لا نترك اذا الاصل ماذا؟ اصل التمسك به بالشرع فينظر مثل هذه النقول - 01:09:15

عن الائمة لابد من تحريرها ومعرفة اسبابها لأنها اشبه ما تكون بقضايا اعيان وقضايا الاعيان في الاصل قد يؤخذ منها حكم لكن الاصل انها محتملة لأنها فعل الامام لفعل الناس. من هم الناس هؤلاء؟ وماذا كره؟ وما الذي بلغه؟ وما الذي سيترتب عليه لو فعل؟ لا امور محتملة. وهذا قد يقال - 01:09:38

مثلا لو وجد انه سيقتل الناس من اجل الصلاة لا شك انه يترك. لكن اذا لم ينقل شيء حينئذ تبقى هذه القصة او هذه الرواية محتملة ثم الاحتمال هذا لا نرجع الى الاصل الشرعي فنترك هاتين الركعتين من اجل الناس. فكل ما كرهه الناس او لم يرغبو فيه من السنن سواء تعلق بالصلاحة او - 01:10:02

بالخطبة او نحو ذلك فالاصل هو الشرع. وكراهة الناس ليست ليست معتبرة. اما اذا افضى الى شيء يكون فيه من ينظر فيه بحسبه وحاله. قال فلا نسمع من جاهل يرى مثل هذه الاشياء رباء - 01:10:22

يعني لو رأى ان العالم بعض المسائل مع الناس لا يقول هذا يتصنع لعامة الناس هذا يتطلب رضا الناس هذا يتطلب الثناء من الناس او منحة الناس هذا رباء يقول لا لا ينبغي اساءة الظن بي باهل علمه هذا الاصل لكن اهل العلم اهل العلم ليس الذين - 01:10:42  
ثياب العلم ولا يسميهم من اهل العلم. فرق بين بين النوعين. فيوجد الان كثيرا من من الدعاة الذين يلبسون ثياب اهل العلم لكن ليسوا من اهل العلم. فقد يصنعون اشياء هي اشبه بما يكون باسم الدين. يعني يتشبهون بالحكام بغيرهم. في اللباس الى اخره. لكن المراد هنا رحمة الله تعالى ماذا؟ ما يتعلق - 01:11:02

طبيب اهل العلم الذين هم اهل العلم الراسخون بهم العلم الذين امر الله تعالى بسؤالهم الاقتداء بهم. ليس كل من تصدر صار من العلم. وليس كل من لبس البشت صار من العلم انتبه لهذا. وليس كل من وضع الدال او الهمزة والدال صار من العلم. انما اهل العلم هم الذين علموا الشريعة - 01:11:22

فعملوا بها جمع بين امرين. اما الذي يكون امر اخر هذا بحسبه. قال هنا فلا نسمع من جاهل يرى مثل هذه الاشياء رباء انما هذه صيانة للعلم. كل ما يصون به اهل العلم العلم فليس من الرياء البتة. ولو كانوا فعلوا شيئا - 01:11:42

من اجل الناس او تركوا شيئا مين؟ من اجل الناس ولذلك ذكر الشوكاني رحمة الله تعالى اظن فيه نيل الاوطان في كلامي على

ال الجمعة والخطبة ونحو ذلك وما يكون عليه الخطيب. الاصل - 01:12:02

عنه رحمة الله تعالى الا الا ينفرد الخطيب بلباس ينفرد به عن الناس. هذا الاصل عند الشوكاني وهذا اول اصله. هذا هو الاصل. لكن اذا كان لا يهابون الخطيب الا بلباس معين. قال ارى انه قد يتبعين عليه - 01:12:16

لماذا؟ لا سيكرون له هيبة. والناس الان يلبسون ماذا في في خطب الجمعة وغيرها ماذا؟ البشت. حينئذ تكون له هيبة تكون له مكانة فلا يأس ان يلبس سواء كان استحبابا او او كان على جهة الایحاب - 01:12:32

اما فيما عدا ذلك فيننظر بحاله. ينظر به بحاله. لأن ما عدا الجمعة ليس بواجب على الناس ان ان يستمعوا. وينظر فيه قال رحمة الله تعالى انما هذه صيانته للعلم الى ان قال فلا ينبغي للعالم - 01:12:47

ان يتبسط عند العوام حفظا له. ان يتبسط عند العوام حفظا. وهذا ليس بشرع انما هو رأي منه رحمة الله تعالى فيكون الميزان فيه حينئذ الشرع. وينظر الى خصوص العامة. ان كان العالم يرى في هؤلاء العامة - 01:13:04

انه لو تبسط معهم انفروطا معه حينئذ له ان ينكشف. ولا يكون من الرياء ولا من شيء مما يتعلق بالامور المذمومة شرعا وان لم يكن كذلك فالاصل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو القدوة وهو الاسوة عليه الصلاة والسلام. قال فلا ينبغي للعالم ان يتبسط - 01:13:21

عند العوام حفظا لهم ومتى اراد مباحا فليستتر به عنهم. قال وهذا القدر الذي لاحظه ابو عبيدة حين رأى عمر ابن الخطاب والله تعالى عنه قد قدم الشام راكبا على حمار ورجاله من جانبه كانه ما رأى ان ان هذا يليق بماذا؟ بال الخليفة - 01:13:41

ان يركب حمارا قد ركب النبي صلى الله عليه وسلم حمارا فما الشأن؟ فما الخلاف؟ لكن الناس قد ينتقلون عن عهد النبوة الى ما بعده. ويحصل شيء من التغير. يعني هذه الامور الدنيوية الاصل العبرة بماذا؟ بالدين. والعزة انما - 01:14:00

تكون بماذا؟ بالدين هذا الاصل. حينئذ قد يتتأثر الناس ببعض العادات. فمراجعاتها تكون على هذا المنوال. يعني قد تراعى وقد لا تراعى وكل شخص ينظر بحاله وبحال الشيء الذي يراعى اولى. يعني ليس لنا قاعدة عامة يراعي او لا يراعي. ليس عندنا يمين او شمال لا. قد يراعى في بعض - 01:14:17

قد لا يراعى في في مسائل. هنا ابو عبيدة كأنه لاحظ ان عمر رضي الله تعالى عنه قد خالف ما عليه المعتاد من الخلفاء والامراء انهم انهم لا يركبون هذه الاشياء التي يكون فيها ازدراء عند بعض الناس. لكن هذا لا لا ينبغي كما ذكرنا. قال قد قدم الشام راكبا على - 01:14:37

من جانب فقال يا امير المؤمنين يلقاء عظماء الناس فما احسن ما يقول ابن الجوزي فما احسن ما لاح. يلقاء عظماء الناس. يعني يراك اهل العظمة من الناس. حينئذ قد يقع في نفوسهم ماذا؟ شيء من؟ من الازدراء. فاراد منه ان ينكشف عن ركوب - 01:14:57

الحمار بهذه الصفة. ابن الجوزي يقول فما احسن ما لاحظ يعني كأنه صوب مطلقا ابا عبيدة. هذا فيه نظر. هذا فيه نظر لأن ذاك الزمان يختلف عن الزمان الذي فيه ابن الجوزي رحمة الله تعالى - 01:15:18

فالنظر الى العظماء ليس كما هو في ذاك الزمان الا ان عمر اراد به تأديب ابي عبيدة بحفظ الاصل فقال ان الله اعزكم بالاسلام فمهما طلبتم العزة في غيرها اذلكم. يعني ليست العزة بماذا تركب حمارها او تركب سيارة او طائرة؟ انما العزة في ماذا؟ بالدين والتمسك به. لكن اراد ابن جوز - 01:15:33

يرحم الله تعالى لما تقارض عنده ان يجعل هذا من باب التأديب يعني جعله من عمر انه ليس هو بيانا للواقع. يعني لماذا انت ركبت الحمار؟ قال لانه ماذا انت ركبت ركبت الحمار من اجل - 01:15:53

ماذا؟ من اجل تقرير اصله. وهو ماذا؟ ان الاصل في العزة انما هي بالدين والا عمر رغب الا يذكر بالحمار. هذا معنى كلامه ليس الامر بل هو على على اصله. فقال ان الله اعزكم بالاسلام فمهما طلبتم العزة في غيره اذلكم. قال والمعنى ينبغي ان يكون طلبك - 01:16:08

نعم ينبغي ان يكون طلبكم العزة بالدين لا بصور الافعال وان كانت الصور تلاحظ انتهى كلامه. اذا هذا الذي علاه رحمة الله تعالى وفيه شيء من النظر. ثم قال المصنف رحمة الله تعالى اذا قال ويتفق المزاح - [01:16:28](#) وكثرة الضحك. فانه يقلل الهيبة يعني المهابة والاجلال والمخافة. ويسقط الحشمة اي الاستحياء. كما قيل من مرح استخف به ومن اكثر من شيء عرف به وعرفنا ان هذا الاطلاق المصنف في فيه نظر بل الصوم فيه تفصيله. ثم قال رحمة الله تعالى خاتما هذا النوع من اللادب فيما يتعلق به - [01:16:45](#)

قال ولا يدرس يعني المعلم في وقت جوعه يعني هو جوعان لا يدرس لماذا شغل الذهن. يعني مع عقله وكلامه والا مع بطنه. فقال لا يدرس في وقت جوعه او عطشه او غضب - [01:17:09](#)

او نعافي او قلقه يعني ليس ثم شيء ها يزعجه عن الدرس فيشغله. فاذا المشغول لا يشغل. هكذا يقول المشغول لا يشغل. ما الذي اشتغل بذهنه ببطنه او بعطفه او بهمه - [01:17:25](#)

او بغم او بعقاره او باسهمه او نحو ذلك. الذهن مصروف عن ماذا؟ عن العلم. فلا بد ان يتخلص اولا من هذه الامور ثم يأتي الى الى الدار قال ولا في حال برد المؤلم وحره المزعج. وربما اجاب او افتى بغير الصواب - [01:17:41](#)

لانه مشغول نحتاج الى تأمل ونحتاج الى نظر ويحتاج الى تدبر. قد يفتي بغير الحق لانشغال ذهنه. وقد يتكلم بغير الصواب وانشغال ذهني انه لا يتمكن مع ذلك من استيفاء النظر والتدبر في في الدليل وفراغ النفس من الاهتمام باي صارف اصل عظيم - [01:18:00](#) عاصم عظيم في باب القضاء وفي غيره. لانه يوجب اقبال القلب على المهمات. ولهذا جاء في الحديث لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان يا جماعة ان العلة هنا اعم - [01:18:21](#)

يعني ليس المراد به ماذا؟ الغضب بل ما يشوش بالتشويش هو العلة هنا لكن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم مثلا لهذا التشويش انما هو غضبان او جوعان الى اخره وكذلك - [01:18:34](#)

جاء في الحديث في ما يتعلق اذا وضع العشاء محاضرات العشاء بكسر نبدأ بالعشاء لماذا؟ لانه سيصلني مشغول مشغول الذهني لكن هذا اذا حضر وليس ينتظر اذا حضر الا اذا كان مشغول البال ببطن - [01:18:48](#)

وحيئذ لا بأس ان يؤخر. اذا ارادوا بهذه الجملة ان يبيّن ان الدرس لا يكون وقت انشغال الذهن البتة. باي كان شيء كان كان هذا هذا الانشغال والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:19:08](#)